لان كل تصديق لابد فيه من تصور فتقديم التصورات من تقديم الوسائل
على المقاصد اه ويقض لا شتماله على النسبة اي تعلقه بهما وقوله
عليها لانهما المصدق بهما وليس المراد باشتماله عليهما انهما داخلة فيه او جزء
منه لانهما ليست جزأ منه لا عقلا ولا عرفا ولا على القول بتركبه من تصور الموضوع والمحمول وتصور النسبة وادراكه وهي
اولا وقوله لانهم الا ان يقدر مضاف اي لا شتماله على تصور النسبة
تقدم بوشئ كالقياس على مثال اخر بالاضافة اي مثال شئ اخر
كالذراع اي معرفة قدر شئ بمثاله اخر وقوله بالالة اي بسبب بالالة وقوله
عليه قول المتن في كبره كتقدم والتوجب بالالة الحسية التي هي مثال
لما في الذهن الذي هو المدرك الكلي مثلا اذا لم يكن لا وجود له الا في
الذهن على التحقيق اه وهو يدل ايضا على ان المراد بالمعنى الاخص
المعقول الكلي الموجود في الذهن فتسمية شيئا باعتبار اللغة لا اصطلاح
اصطلاح المتكلمين ان القياس قال في الكبير لما كان المعقول الاني
للقياس مخالفا للمعنى اللغوي اي والمعنى الاصولي كان المخاطب
متردد او فمنزلة المتردد لان المقام مقام ان يتردد اذ القياس
هنا هل هو المعنى اللغوي او الاصولي او غيرهما فحسب التوكيد
بان فاذ قلت ان لتعريف الحكم وما هنا تصوير فلما التصوير هو
التعريف المحمول على القياس واما اسناد التعريف الى القياس
فحكم قوله ملفوظا اي من حيث دلالته على المعنى لا من حيث
انه ملفوظ اذ هو من هذه الحيثية لا يستلزم شيأ وهذا التفسير
لا يجري في الحق اللازم الا في قوله مستلزما بالذات قولا
اخر اذ المراد به المعقول فقط اذ المعدومات لا يستلزم شيأ من
الالفاظ وانما تستلزم شيأ يتعقل سواء عبر عنه بكلام او لا
يقال اللازم انما نظر من حيث دلالتها على المعاني افاده في الكبير
اي ركب بصورة اه المملا يسيد وقوله مخصوصة بان
تكون مشتملة على الحد الوسط ومستوفية للشروط الاتية في الاشكال
المركب الذي ليس بقضية كقولنا زيد
كل

في اسناد حيوان ليبقى الحيوان اسناد وقوله او على نقيضها اي
الى ان كاستلزام ما ذكر لا شئ مما ليس بحيوان باسناد واو في كلام
الشارح قد تخلو فتجئ لجمع واذ خلت الكاف استلزام نحو كل اسناد
حيوان ليبقى الاسناد حيوان والمركبة اي القضية المركبة فيها
في المعنى من قضيتين كقولنا الله قادر مركب في المعنى من مطلقتين
عامتين اولا هما موجبة بمعنى زيد قائم بالفعل ثانيتهما مسالبة بمعنى
مفهوم اللادوام تقدم في الحيوان بمعنى زيد قائما بالفعل فاعمال المذكور
من الوجودية اللادائمة عامة الامر اذ الكلي عن المحكوم عليه بجهة الموجبة
بفهمهما من اللادوام فتامل قال في الكبير واذ ورد دخول الشرطية المتر
من قضيتين واجيب بانما حال التركيب ليست قضيتين
والمراد ان القياس مؤلف من قضيتين فاكثر وفي لما يتوهم من التبيين
بالجمع اي فالجمع هنا مراد به اثنتان فاكثر القياس اي للمتون
لا حاجة الى بيان في اوائل سوما اعم من ذلك والاولى ان يقول
من قضيتين فقط ليسمي بسيط اي لا تقياسي واحد غير مركبة في
المعنى من قياسية معدودة بجلاف الثاني وليس ذكر هذا
دفع لاعتراض سيدي سعيد قدس سره على المصنف بتكراره ما هنا مع ما قبله
واعترض بانه كان الاولى تاخيره في هذا الاعتراض الى ما سياتي لانه
الذي يتوهم عنده التكرار وانت ان الذي دعاه الى ذكره هنا كما يدل عليه
سعيد هذا الاعتراض هنا فيما سياتي لانه الذي تتوهم اي في قوله
المصنف تركيبه ان تردد ان تقدم الخ والحق في الاعتراض بان هذا التفسير
يقتضي ان يضم بحالتي في رجوعه في المعنى الى القياس بسيطة
والظاهر ليس كذلك وانت قد علمت ان القياس في الكبير ومن ان اي ان
القياس المركب ليس قياسا واحدا بسيطا في التحقيق قياسان
او اكثر اقتصر على ذكر القضيتين او المعدد يقتصر على هذين فيما
عمن ذكر الجمع كما لصدقه بان اطلق الجمع واراد اثنين وكثيرا ما يستعمل ذلك
ذلك او انه تطوا في ضوء ان القياس المركب ولا تشك ان منه قضايا
اه وهي ايضا تقتضي ذلك وعبارة سيدي سعيد قدس سره والعلم